

مادَة٢ — ملَى وزيرِ المَالَيةِ والاقتَصَادِ والزَّراعةِ ، تَفْعِيلَهَا لِهَذَا الْقَانُونِ  
كُلَّ مِنْهَا فِيهَا يَخْصُّهُ مَا

صدر قصْرَ حَابِينَ فِي ١٨ رِبَّاعٍ سَنَةِ ١٢٧٢ (١٢ أَبْريل سَنَةِ ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
بأمر وصي العرش الموقت

وزير الزراعة وزير المَالَيةِ والاقتَصَادِ (بالنِيَابَةِ) رئيس مجلس الوزراء  
عبد الرزاق صدق حلى بهجت بدوى محمد نجيب (لواء ١٠ ج)

### قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣

بتَعْدِيلِ البَندِ (د) مِنَ المَادَةِ ٣٣ مِنَ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رقم ٣٥١ لِسَنَةِ ١٩٥٢ بِمَكَافِحةِ الْمَخْدُراتِ وَتَنظِيمِ اسْتِهْلَكِهَا وَالْأَتْجَارِ فِيهَا  
بِاسْمِ الْأَمَّةِ

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلَى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بِمَكَافِحةِ الْمَخْدُراتِ وَتَنظِيمِ  
اسْتِهْلَكِهَا وَالْأَتْجَارِ فِيهَا :

وعلَى ما أرْتَاهُ مجلسِ الدُّولَةِ :

وبناءً عَلَى مَا عَرَضَهُ وزيراً الصَّحَّةِ العموميَّةِ والْعَدْلِ ، وَمَوْافِدَةِ رَأْيِ  
مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ .

### أصدر القانون الآتي :

مادَة١ — يَسْتَبدلُ بِالبَندِ (د) مِنَ المَادَةِ ٣٣ مِنَ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ  
رقم ٣٥١ لِسَنَةِ ١٩٥٢ المُشَارُ إِلَيْهِ النَّصُّ الآتِيُّ :

"مادَة٣٣ بَنْدٌ (د) — كُلُّ مَنْ زَرَعَ بَنَاناً مِنَ الْبَناَتَاتِ الْوَارَدةِ  
فِي الْجَدولِ رقم (٥) وَكُلُّ مَنْ جَلَبَ أَوْ صَدَرَ أَوْ نَقَلَ أَوْ أَعْرَزَ أَوْ اشْتَرَى  
أَوْ تَبَادَلَ أَوْ سَلَمَ أَوْ تَسْلَمَ بَنَاناً مِنَ هَذِهِ الْبَناَتَاتِ فِي أَى طَورٍ مِنْ أَطْوَارِ  
نَمُونَهَا ، أَوْ بَذُورَهَا بِالْخَالِقَةِ لِأَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ وَكَانَ ذَلِكَ بِقَدْرِ اِنْتَاجِهَا  
أَوْ بِعِهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا هُوَ مِبْيَنٌ بِالْفَقْرَتَيْنِ (ب) وَ(ج) السَّابِقَتَيْنِ ."

### أصدر القانون الآتي :

مادَة٩ — يَفْتَحُ فِي مِيزَانِيَّةِ السَّنَةِ المَالِيَّةِ ١٩٥١ - ١٩٥٢ قَسْمٌ ١٣  
(وزَارَةُ الْعَدْلِ) فَرع٢ (الْحَاكِمُ) بَاب٢ (مَصْرُوفَاتِ عَامَةِ) اِعْتِيَادٌ  
إِضَافَةً قَدْرَهُ ٧٩٦٢ ج (سبْعَةُ آلَافٍ وَقَسْعَائِةٍ وَاثْنَانِ وَسْتُونَ جِنِينَا)  
لِمُواجِهَةِ التَّجَاوِزَاتِ فِي بَنُودِ هَذَا الْبَابِ .

وَيُؤَخَذُ هَذَا الْاعْتِيَادُ إِلَيْهِ مِنْ وَفْوَرِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرعِ نَفْسِهِ .

مادَة٢ — ملَى وزيرِ المَالَيةِ والاقتَصَادِ والْعَدْلِ تَفْعِيلَهَا لِهَذَا الْقَانُونِ  
كُلَّ مِنْهَا فِيهَا يَخْصُّهُ مَا

صدر قصْرَ حَابِينَ فِي ١٨ رِبَّاعٍ سَنَةِ ١٢٧٢ (٢ أَبْريل سَنَةِ ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير العدل وزير المَالَيةِ والاقتَصَادِ (بالنِيَابَةِ) رئيس مجلس الوزراء  
أحمد حسني حلى بهجت بدوى محمد نجيب (لواء ١٠ ج)

### قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٣

مَتَعَدِّلُ لَقْبِ وظَبَقَتَيْنِ بِالْكَادِرِ الْعَالِيِّ الْفَنِيِّ فِي مِيزَانِيَّةِ وزَارَةِ  
الزَّرَاعَةِ لِسَنَةِ المَالِيَّةِ ١٩٥٢ - ١٩٥٣

بِاسْمِ الْأَمَّةِ

وصي العرش الموقت

بَعْدِ الاطلاعِ عَلَى الإعلانِ الدُّسْتُورِيِّ الصَّادُورُ فِي ١٠ مِنْ فِبرَايرِ  
سَنَةِ ١٩٥٣ مِنْ القَائِدِ الْعَالِمِ لِلْقَوَاتِ الْمَسْلُحَةِ وَقَائِدِ ثُورَةِ الْجَيشِ :

وَبَنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ وزِيرِ المَالَيةِ والاقتَصَادِ ، وَمَوْافِدَةِ رَأْيِ مَجْلِسِ  
الْوَزَارَاتِ :

### أصدر القانون الآتي :

مادَة١ — يَسْتَمدِ تَعْدِيلُ تَشْيِيرِ لَقْبِ وظَبَقَتَيْنِ لِهِنْدِسِيْنِ مِنَ الْمَرْجِعِ  
السَّادِسَةِ بِالْكَادِرِ الْفَنِيِّ الْعَالِيِّ إِلَى وظَبَقَتَيْنِ لِمَوْظِفَيْنِ بِالشُّعُونِ الْفَانِوِيَّةِ  
وَالْعَدْلِيَّاتِ فِي مِيزَانِيَّةِ قَسْمٍ ١٤ (وزَارَةُ الزَّرَاعَةِ) فَرع١ (الْدِيَوَانُ الْعَالِمُ)  
بَاب١ (مَاهِيَّاتِ وَأَجْرِ وَمَرْتَبَاتِ) لِسَنَةِ المَالِيَّةِ ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .

أصدر القانون الآتي :

أقسام الكليات :

مادة ١ — تشمل كلية العلوم الأقسام الآتية :

- (١) الرياضة البحتة .
- (٢) الرياضة التطبيقية .
- (٣) الطبيعة .
- (٤) الكيمياء .
- (٥) النبات .
- (٦) الحيوان .
- (٧) الحشرات .
- (٨) الجيولوجيا .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو معاهد برسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية ، وموافقة مجلس الجامعة .

الدرجات العلمية :

مادة ٢ — تمنع الجامعة بناء على طلب الكلية الدرجات الآتية :

- (١) البكالوريوس العامة في المعلوم .
- (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم .
- (٣) الماجستير في العلوم .
- (٤) الدكتوراه في الفلسفة .
- (٥) الدكتوراه في العلوم .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات برسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

درجة البكالوريوس العامة في العلوم :

مادة ٣ — تشمل الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم المواد الآتية :

- (١) الرياضة البحتة .
- (٢) الرياضة التطبيقية .
- (٣) الطبيعة .
- (٤) الكيمياء .
- (٥) علم النبات .
- (٦) علم الحيوان .
- (٧) علم الحشرات .
- (٨) الجيولوجيا .
- (٩) التشريح .
- (١٠) وظائف الأعضاء .

مادة ٤ — على وزارة الصحة العمومية والعمل والحربي والبحرية والداخلية والمالية والاقتصاد والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار عادين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (١٢٧٢) (١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الداخلية وزير الحربية والبحرية  
حسني بهجت بدوى سليمان حافظ محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية

عبدالرازق صدق أحمد حسنى نور الدين طراف

## قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٣

باللائحة الأساسية لكلية العلوم في جامعة ابراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ باشئه وتنظيم جامعة ابراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ،

لوضع القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المقصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج ،

وعلى ما قرره مجلس الجامعة ،

وبطريقه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،